



هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

GSO

لائحة رقم (BD09100503)

إصدار (1) التاريخ (2009 / 5 / 24)

دليل نماذج التحقق من المطابقة



المحتويات:

رقم الصفحة	البيان	البند
3	تمهيد	
3	التعاريف	1
6	إرشادات عامة	2
7	أسس نماذج التحقق من المطابقة	3
9	نماذج التحقق من المطابقة	4
26	المراجع	5
26	الملاحق	6



تمهيد

يهدف هذا الدليل إلى تقديم نماذج مختلفة من إجراءات التحقق من المطابقة التي يتم اتباعها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لضمان أن المنتجات تطابق المتطلبات الأساسية لها المنصوص عليها في اللوائح الفنية الخليجية.

بند 1: التعاريف

يكون للمسميات التالية – أينما وردت في هذه اللائحة – وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، الدلالات الواردة أمام كل منها:

1/1 مجلس التعاون

مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2/1 الهيئة

هيئة التقييس لدول مجلس التعاون.

3/1 الدول الأعضاء

الدول الأعضاء في مجلس التعاون (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت).

4/1 مجلس الإدارة

مجلس إدارة الهيئة.

5/1 اللائحة الفنية الخليجية

وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة والتي يتوجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات و التعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج .

6/1 إجراءات تقويم المطابقة الخليجية

وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح أي إجراء يستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتحقق من أن متطلبات محده في اللوائح الفنية أو المواصفات القياسية قد تم استيفاءها ، وتشمل إجراءات تقويم المطابقة ،



إجراءات سحب العينات والاختبار والتفتيش ، التقييم ، التحقق وضمان المطابقة ، التسجيل ، الاعتماد والإقرار وكذلك أية إجراءات مشتركة بينها.

7/1 التشريعات الوطنية

وثيقة إلزامية صادرة عن الجهات المختصة في الدول الأعضاء للمجلس تحدد المتطلبات الأساسية لمنتج أو لفئة محددة من المنتجات.

8/1 شارة المطابقة

هي شارة المطابقة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ذات شكل خاص توضع على المنتج أو/و إقرار المطابقة للدلالة على مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية الواردة في اللائحة الفنية الخليجية الخاصة به.

9/1 المتطلبات الأساسية

هي المتطلبات الخاصة بالمنتجات والتي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، والتي يتوجب الالتزام بها.

10/1 المواصفات القياسية الخليجية

وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة والتي تضع للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، و التعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج .

ISO 11/1

المنظمة الدولية للتقييس

IEC 12/1

اللجنة الدولية الكهروتقنية

13/1 التحقق من المطابقة*

هو إثبات أن متطلبات محددة خاصة بمنتج أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد تم الوفاء بها.

14/1 الجهة المُتقدمة

هي جهة التحقق من المطابقة الراغبة في العمل كجهة مقبولة في الدول الأعضاء وتتقدم بطلب لتعيينها لهذا الغرض، ويلزم أن تكون حاصلة على الاعتماد حسب تعريف الاعتماد الوارد في المواصفة القياسية الدولية

ISO/IEC/17000 (يمكن استثناء جهات تحقق من بعض شروط الاعتماد السابقة تحت شروط خاصة مبينة في دليل الجهات المقبولة لأعمال التحقق من المطابقة).

15/1 الجهة المقبولة

هي تلك الجهة المتقدمة التي تم تعيينها على أنها جهة تحقق من المطابقة تستطيع القيام بجميع إجراءات التحقق من المطابقة في نطاق معين والواردة في اللوائح الفنية الخليجية وعادة ما تكون جهة معتمدة.

16/1 جهة التعيين

هي الجهة الحكومية داخل كل من الدول الأعضاء والتي لديها السلطة من قبل الدولة لاتخاذ قرار التعيين للجهة المتقدمة على أنها جهة مقبولة وتسمى أحيانا جهات التقييم، ويجب على الدول الأعضاء بتزويد الهيئة بجهة التعيين المخولة في كل منها.

17/1 الاعتماد*

مصادقة من طرف ثالث لجهة تقويم مطابقة تدل بصورة رسمية على كفاءتها لتنفيذ مهام تقويم مطابقة محددة

18/1 جهة الاعتماد

هي جهة ذات سلطة تقوم بالتأكد من جدارة جهات التحقق من المطابقة.

19/1 الرقم التعريفي

هو رقم موحد على مستوى الدول الأعضاء تصدره الهيئة للجهة المقبولة بعد تعيينها كجهة مقبولة

20/1 نموذج التحقق من المطابقة

هو إجراء محدد للتحقق من المطابقة له حدود معينة وله مدخلات معينة ومخرجات معينة، ويستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتحقق من أن متطلبات محددته في اللوائح الفنية أو المواصفات القياسية قد تم استيفائها، وتشمل إجراءات سحب العينات والاختبار والتفتيش، التقييم، التحقق وضمان المطابقة، التسجيل، والإقرار، وكذلك أية إجراءات مشتركة بينها.

21/1 الطراز

هو عبارة عن مجموعة من فروع المنتج الواحد تكون الاختلافات فيما بينها لا تؤثر على مستوى الأمان وعلى المتطلبات الأخرى الخاصة بالأداء.

22/1 المنتج

هو نتاج أي عملية



بند 2: إرشادات عامة

- 1/2 إن الهدف الأساسي من إجراء التحقق من المطابقة وفقاً لمتطلبات الحصول على شارة المطابقة للدول الأعضاء هو تمكين السلطات العاملة بالدول الأعضاء من ضمان أن المنتجات المعروضة في الأسواق تحقق اشتراطات الأمن والسلامة المبيّنة في اللوائح الفنية الخليجية خاصة فيما يتعلق بصحة وسلامة المستخدمين والمستهلكين .
- 2/2 تم تقسيم إجراءات التحقق من المطابقة إلى نماذج مختلفة تتعلق إما بمرحلة التصميم أو بمرحلة الإنتاج أو بالمرحلتين معاً.
- 3/2 وكقاعدة عامة يخضع المنتج إلى نماذج التحقق من المطابقة أثناء مرحلتي التصميم والإنتاج قبل تمكينه من العرض في الأسواق الخليجية ويتعرض الدليل الخاص بنماذج التحقق من المطابقة للإجراءات التي يجب أن يتم تطبيقها من جانب الصانع وكذلك من جانب جهات التحقق من المطابقة.
- 4/2 يوجد عدد من النماذج والتي تغطي مرحلتي التصميم والإنتاج بأساليب متنوعة كما سيتم بيانه في البند 5 ويجب أن تحدد اللوائح الفنية الخليجية الخيارات الممكنة من هذه الأساليب و التي تمنح السلطات العاملة بالدول الأعضاء المستوى العالي من السلامة التي تسعى إليه للمنتجات وفئاتها.
- 5/2 بالرغم من وضع مجموعة من الخيارات الممكنة أمام الصانع فإن اللوائح الفنية الخليجية ستأخذ في الاعتبار ملائمة النماذج إلى أنواع المنتجات من حيث طبيعة المخاطر والبنية التحتية الاقتصادية للقطاع المعني ونوع وأهمية الإنتاج ... الخ.
- 6/2 سيتم من خلال اللوائح الفنية الخليجية وضع مجموعة من الخيارات لأساليب التحقق من المطابقة والمكونة من نموذج واحد أو أكثر أمام الصانع مع الأخذ في الاعتبار التأكد من أن كل خيار يحقق مطابقة المنتج للاشتراطات الأساسية الواردة بها مع توضيح المعايير و الأطر التي تسهل للمُصنِّع اختيار الأسلوب المناسب لمنتجه من الأساليب الموضوعه بهذه اللوائح.
- 7/2 يتعين أن تتجنب اللوائح الفنية الخليجية فرض تطبيق نماذج غير ضرورية يمكن أن تُشكل عبئاً إضافياً لا يتصل بشكل مباشر بأهداف اللائحة الفنية الخليجية المعنية.
- 8/2 يتعين تشجيع الجهات المقبولة أن تقوم بتطبيق النماذج دون أعباء غير ضرورية على المُصنِّعين كما ينبغي على هيئة التقييس بالتعاون مع الدول الأعضاء ضمان التعاون الدائم والمنظم بين الجهات المقبولة بالدول الأعضاء بما يضمن التطبيق المتجانس للنماذج.



9/2 لأجل حماية المصنّعين، فإنه يجب أن ينحصر التوثيق الفني المُقدّم إلى الجهات المقبولة حول ما يلزم لأغراض التحقق من المطابقة كما ينبغي توفير الحماية القانونية لسرية المعلومات.

10/2 حيثما توفر اللوائح الفنية الخليجية للصانع إمكانية استخدام النماذج بناء على أساليب نظم إدارة الجودة، فإنها يجب أن تتيح له خياراً آخر للجمع من النماذج التي لا تستخدم نظم إدارة الجودة والعكس صحيح أيضاً إلا في حال حددت اللوائح الفنية الخليجية التطابق مع المتطلبات عبر نموذج واحد.

11/2 لغرض وضع النماذج في إطارها التنفيذي، يتعين على الدول الأعضاء الإعلان عن الجهات المقبولة و التي ستقوم بإجراءات التحقق من المطابقة (طبقاً للشروط والمتطلبات الواردة في دليل الجهات المقبولة) كما يجب على الدول الأعضاء أن تضمن أن الجهات المقبولة لديها بشكل دائم ومُستمر المؤهلات الفنية المطلوبة لضمان استمرار تأدية المهام المُكلفة بها بالشكل المطلوب (يمكن الرجوع إلى دليل الجهات المقبولة لمزيد من المعلومات حول أسلوب المراجعة الدورية لأعمال الجهات المقبولة).

12/2 في حال قامت الجهة المقبولة بالتعاقد من الباطن مع جهات أخرى للقيام بإجراءات التحقق من المطابقة فإنه يجب على الجهة المقبولة التحقق من:

- جدارة المؤسسة العاملة كمقاول من الباطن على أساس الوفاء بمتطلبات سلسلة المواصفات ISO/IEC 17000 وأدلة ISO\IEC Guides
- قدرة الجهة المقبولة على المراقبة الفعالة للأعمال التي تقوم بها الجهة التي تم التعاقد معها.
- ضمان الجهة المقبولة لأعمال التحقق من المطابقة التي تقوم بها الجهة التي تعاقدت معها ومسئوليتها عنها ما لم تكن هذه الجهة محددة سلفاً من الجهة التشريعية

بند 3: أسس نماذج التحقق من المطابقة


1/3 تتم أعمال التحقق من المطابقة المنصوص عليها في كل نموذج بمعرفة الجهة المصنعة (طرف أول) أو بتدخل من جهة مقبولة (طرف ثالث)

2/3 ترتبط أعمال نموذج التحقق من المطابقة إما مع مرحلة التصميم أو مع مرحلة الإنتاج أو بالمرحلتين معا.

3/3 في حالة ما كان قيام الجهة المصنعة بالتعاقد من الباطن على عملية التصميم أو على عملية الإنتاج فإن هذا لا يفي عن الجهة المصنعة مسؤوليتها في التحقق من المطابقة لمنتجاتها

4/3 تم حصر أعمال التحقق من المطابقة في عدد محدود من النماذج عددها ثمانية نماذج رئيسية (A, B, C, D, E, F, G and H) ونموذج إضافي (A1) كما سيأتي تفصيلها في البند 6 .

5/3 تطبيق نماذج التحقق من المطابقة طبقا لما يرد في اللائحة الفنية الخليجية الخاصة بفئات المنتجات يؤدي إلى حصول المنتج على شارة المطابقة للدول الأعضاء ويرجع في هذا إلى لائحة شارة المطابقة لدول مجلس التعاون. (أنظر الشكل التالي الذي يمثل المفهوم الأساسي للنماذج).





6/3 جميع المختبرات سواء كانت للمعايرة أو للاختبار سواء كانت مستقلة أو حكومية أو تابعة لجهة التصنيع يجب أن تكون جهات مقبولة في نطاق الأعمال التي تقوم بها للتحقق من المطابقة للمنتجات التي تخضع لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية.

7/3 تستخدم بعض اللوائح الفنية الخليجية النماذج A, C, H مضافا إليها اشتراطات أخرى تحتوي على متطلبات إضافية.

8/3 تم تصميم النموذج C ليستخدم مع النموذج B ليكونا فحص الطراز لدول مجلس التعاون Type Examination ، و أيضا يتم استخدام النماذج D, E, F مع النموذج B ، ولكن وفي حالات خاصة - عند التعامل مثلا مع منتجات ذات تصميم وبنية مبسطة- قد تستخدم هذه النماذج منفردة.

بند 4: نماذج التحقق من المطابقة

1/4 النموذج A: (ضبط الإنتاج الداخلي)

1/1/4 وهو نموذج يصف الإجراء الذي يقوم بمقتضاه الصانع أو الممثل المعتمد له في دول مجلس التعاون - الذي ينفذ الالتزامات الواردة في 2/1/4 أدناه - بالتأكد والإقرار أن المنتجات المعنية تستوفي متطلبات اللائحة الفنية الخليجية الخاصة بهم. ويجب على الصانع أو الممثل المعتمد له في دول مجلس التعاون أن يضع شارة المطابقة للدول الأعضاء على كل منتج بالإضافة إلى تقديم إقرار بالمطابقة.

2/1/4 يجب على الصانع أن يقوم بوضع وثائق فنية كما هي موضحة في 3/1/4 أدناه ويجب عليه أو على ممثله المعتمد في دول مجلس التعاون أن يحتفظ بها لمدة لا تقل عن 10 سنوات بعد تصنيع آخر منتج تحت تصرف السلطات الوطنية لأغراض التفتيش.

وفي حالة ألا يكون أيا من الصانع أو ممثله المعتمد مقيما في دول مجلس التعاون فإن الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق الفنية وإتاحتها يكون مسئولية الشخص الذي قام بطرح المنتجات في سوق دول مجلس التعاون.

3/1/4 يجب أن تمكن الوثائق الفنية المشار إليها من تقييم مدى مطابقة المنتج لللائحة الفنية الخليجية ذات الصلة ويجب أن تغطي التصميم والتصنيع والتشغيل بالقدر الذي يختص بهذا التقييم.



4/1/4 يجب على الصانع أو ممثله المعتمد في دول مجلس التعاون أن يحتفظ بنسخة من الإقرار بالمطابقة مع الوثائق الفنية.

5/1/4 يجب على الصانع اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تؤكد أن عمليات تصنيع المنتجات مطابقة للوثائق الفنية المشار إليها في 2/1/4 أعلاه ومع متطلبات اللوائح الفنية الخليجية المطبقة.

النموذج A هو ما يطلق عليه إعلان المورد عن المطابقة Supplier Declaration of Conformity (SDOC).

2/4 النموذج A1:

يتكون هذا النموذج من النموذج A بالإضافة للمتطلبات التالية:

1/2/4 يجب أن يتم لكل منتج يتم تصنيعه إجراء اختبار واحد أو أكثر على خاصية معينة أو أكثر للمنتج بواسطة الصانع أو بالنيابة عنه ، وتتم هذه الاختبارات تحت مسؤولية جهة مقبولة من اختيار الصانع. و يقوم الصانع بتثبيت رقم التعريف الخاص بالجهة المقبولة أثناء عملية التصنيع، و ذلك على مسؤولية الجهة المقبولة.

أو

2/2/4 يجب أن تقوم جهة مقبولة من اختيار الصانع بمراقبة المنتج على فترات عشوائية حيث تقوم الجهة المقبولة باختيار عينات مناسبة من المنتج النهائي في المصنع وتقوم بفحصها وإجراء اختبارات مناسبة كما وردت في المواصفات الخاصة بالمنتج أو اختبارات مكافئة للتأكد من المطابقة لمتطلبات اللائحة الفنية الخليجية المعنية.

في حالة عدم مطابقة منتج أو أكثر أثناء الفحص فعلى الجهة المقبولة اتخاذ إجراءات مناسبة.

يجب أن يحتوي فحص المنتج على العناصر التالية:

(يجب ذكر العناصر المناسبة هنا ومنها على سبيل المثال الطريقة الإحصائية المستخدمة و خطة أخذ العينات مع بيان خواصها التشغيلية ..الخ)

ويقوم الصانع بوضع رقم التعريف الخاص بالجهة المقبولة أثناء عملية التصنيع، وذلك على مسؤولية الجهة المقبولة.



3/4 النموذج B : (فحص الطراز)

1/3/4 هو نموذج يصف ذلك الجزء من الإجراء الذي تقوم بمقتضاه جهة مقبولة بالتأكد من أن عينة ممثلة للإنتاج تستوفي متطلبات اللائحة الفنية الخليجية التي تطبق عليه.

2/3/4 تطبيق فحص الطراز يجب أن يتم من خلال قيام الصانع أو الممثل المعتمد له في دول مجلس التعاون بتقديم طلب عند جهة مقبولة من اختياره ويجب أن يحتوي الطلب على:

- اسم وعنوان الصانع بالإضافة إلى اسم وعنوان الممثل المعتمد إذا تم تقديم الطلب عن طريقه.
- إقرار مكتوب بأن نفس الطلب لم يقدم من قبل إلى جهة مقبولة أخرى.
- الوثائق الفنية الموضحة في 3/3/4 أدناه

ويجب على مقدم الطلب أن يضع تحت تصرف الجهة المقبولة عينة ممثلة للإنتاج سيطلق عليها في هذه اللائحة مسمى "الطراز" (أنظر بند 6 من التعاريف) ويكون للجهة المقبولة الحق في طلب عينات أخرى إذا لزم الأمر لتغطية متطلبات برنامج الاختبار.

3/3/4 يجب أن تمكن الوثائق الفنية من تقييم مطابقة المنتج مع متطلبات اللائحة الفنية الخليجية المعنية ويجب أن تغطي التصميم والتصنيع وتشغيل المنتج حيثما كان ذلك متعلقاً بهذا التقييم.

يجب أن تكون محتويات الوثائق الفنية منظمة بترتيب اللوائح الفنية الخليجية حسب المنتجات ذات الصلة وكمثال يجب أن تحتوي الوثائق الفنية حيثما يتعلق ذلك بالتقييم: -وصف عام للطراز- مفهوم التصميم ورسومات التصنيع ومخططات المكونات والمجمعات الجزئية والدوائر..الخ.-وصف وشروح لازمة لفهم الرسومات المشار إليها والمخططات وتشغيل المنتج-بيان المواصفات الفنية المطبقة كلياً أو جزئياً ووصف للحلول المتبناة للوفاء بالمتطلبات الأساسية للائحة الفنية الخليجية حين لا يتم تطبيق المواصفات المشار إليها -نتائج حسابات التصميم والتفتيش والاختبارات التي تمت (

4/3/4 يجب على الجهة المقبولة أن تقوم بالآتي:

- فحص الوثائق الفنية والتحقق من أن الطراز قد تم تصنيعه مطابقاً للوثائق الفنية مع تحديد المكونات التي تم تصميمها طبقاً للمواصفات الفنية ذات الصلة وتلك التي يتم تصميمها بدون تطبيق المتطلبات المعنية بها في هذه المواصفات
- القيام بالفحوص والاختبارات للتأكد من أنه في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات الصلة أن الحلول التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية الواردة في اللائحة الفنية الخليجية المعنية.



• القيام بالفحوص والاختبارات للتأكد من أنه في حالة أن الصانع قد اختار تطبيق المواصفات ذات الصلة من أنه قد تم تطبيقها بالفعل.

• الاتفاق مع مقدم الطلب على المكان الذي سيتم فيه القيام بهذه الفحوص والاختبارات.

5/3/4 يجب على الجهة المقبولة أن تصدر شهادة مطابقة للطراز عندما يكون الطراز مستوفياً لمتطلبات اللائحة الفنية الخليجية. ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع ونتائج الفحص وشروط سريانها والبيانات الضرورية لتحديد الطراز الذي تم إقراره. وقد تحدد اللائحة الفنية الخليجية ذات الصلة مدة سريان الشهادة. كما يجب أن يرفق مع الشهادة بيان بالوثائق الفنية ذات الصلة مع احتفاظ الجهة المقبولة بنسخة منه.

في حالة رفض الجهة المقبولة إصدار شهادة الطراز فإنها يجب أن تقوم بالتزويد بأسباب مفصلة عن سبب الرفض. كما يجب أن تنشر إجراءات للاستئناف.

6/3/4 يجب على مقدم الطلب أن يقوم بإبلاغ الجهة المقبولة الذي يحتفظ بالوثائق المتصلة بإصدار شهادة الطراز بكل التعديلات التي قد تجري على المنتج الذي تم إقراره والذي قد يحتاج إلى إقرار إضافي إذا كانت هذه التغييرات قد تؤثر على مطابقة المنتج للمتطلبات الأساسية أو الشروط المحددة لاستخدام المنتج ويتم الإقرار الإضافي في شكل إضافة لشهادة فحص الطراز الأصلية.

7/3/4 يجب على الجهة المقبولة أن تقوم بتوصيل المعلومات المتصلة بشهادات فحص الطراز والإضافات الصادرة عليها وحالات سحبها إلى الجهات المقبولة الأخرى. يرجع إلى دليل الجهات المقبولة.

8/3/4 قد يكتفى بأن تستلم الجهات المقبولة الأخرى نسخ من شهادات فحص الطراز أو/و الإضافات عليها ويجب أن يتم الاحتفاظ بملاحق الشهادات تحت تصرف هذه الجهات.

9/3/4 يجب على الصانع أو ممثله المعتمد الاحتفاظ بالوثائق الفنية وبنسخة من شهادة فحص الطراز والإضافات عليها لمدة لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ آخر منتج تم تصنيعه تحت تصرف السلطات الوطنية لأغراض التفتيش (قد تحدد اللائحة الفنية الخليجية المعنية مدة مختلفة).

حيثما لا يكون الصانع أو ممثله المعتمد مقيماً في دول مجلس التعاون فإن مسؤولية الاحتفاظ بالوثائق الفنية و توفيرها تقع على الشخص الذي قام بطرح المنتج في سوق دول مجلس التعاون.



4/4 النموذج C: (المطابقة للطراز)

1/4/4 هو نموذج يصف ذلك الجزء من الإجراء الذي يقوم بمقتضاه الصانع أو الممثل المعتمد له في دول مجلس التعاون بالتأكد والإقرار أن المنتجات المعنية مطابقة مع الطراز الموصف في شهادة فحص الطراز (الصادرة بموجب النموذج B) وتستوفي متطلبات اللائحة الفنية الخليجية الخاصة بهم . ويجب على الصانع أو الممثل المعتمد له في دول مجلس التعاون أن يضع شارة المطابقة للدول الأعضاء على كل منتج بالإضافة إلى كتابة إقرار بالمطابقة.

2/4/4 يجب على الصانع اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للتأكد من أن العمليات الإنتاجية تضمن أن المنتج المصنع مطابق الطراز الموصف في شهادة فحص الطراز (الصادرة بموجب النموذج B) وتستوفي متطلبات اللائحة الفنية الخليجية الخاصة بهم.

3/4/4 يجب على الصانع أو الممثل المعتمد له في دول مجلس التعاون الاحتفاظ بنسخة من الإقرار بالمطابقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من آخر منتج تم تصنيعه (قد تحدد اللائحة الفنية الخليجية المعنية مدة مختلفة).

4/4/4 وفي حالة ألا يكون أي من الصانع أو ممثله المعتمد مقيما في دول مجلس التعاون فإن مسؤولية الاحتفاظ بالوثائق الفنية و توفيرها تقع على الشخص الذي قام بطرح المنتج في سوق دول مجلس التعاون.

5/4/4 متطلبات إضافية ممكنة:

يجب أن يقوم الصانع أو جهة أخرى نيابة عنه باختبار خاصية أو أكثر للمنتج ويجب أن تتم الاختبارات تحت مسؤولية الجهة المقبولة التي اختارها الصانع. ويجب أن يقوم الصانع بوضع رقم التعريف الخاص بالجهة المقبولة أثناء عملية التصنيع، وذلك على مسؤولية الجهة المقبولة.

أو

يجب أن تقوم الجهة المقبولة باختبار المنتج على فترات عشوائية ويجب على الجهة المقبولة أن تقوم بأخذ عينات كافية من المنتجات النهائية وفحصها وتنفيذ الاختبارات الواردة في المواصفات الفنية ذات الصلة أو اختبارات مكافئة للتأكد من مطابقة المنتجات للمتطلبات الواردة في اللائحة الفنية الخليجية وفي الحالات التي لا يتطابق واحد أو أكثر من المنتجات المفحوصة فإن على الجهة المقبولة اتخاذ الإجراءات المناسبة.

يجب أن يشمل فحص المنتج العناصر التالية:

(يجب ذكر العناصر المناسبة هنا ومنها على سبيل المثال الطريقة الإحصائية المستخدمة وخطة أخذ العينات مع بيان خواصها التشغيلية ..الخ)
ويجب أن يقوم الصانع بوضع رقم التعريف الخاص بالجهة المقبولة أثناء عملية التصنيع، وذلك على مسؤولية الجهة المقبولة.

5/4 نموذج D: (توكيد جودة الإنتاج)

1/5/4 هو نموذج يصف الإجراء الذي يقوم بمقتضاه الصانع الذي يستوفي الشروط الواردة في 2/5/4 أدناه بالتأكد والإقرار أن المنتجات المعنية مطابقة مع الطراز الموصف في شهادة فحص الطراز (الصادرة بموجب النموذج B) وتستوفي متطلبات اللائحة الفنية الخليجية الخاصة بهم. ويجب على الصانع أو الممثل المعتمد له في دول مجلس التعاون أن يضع شارة المطابقة للدول الأعضاء على كل منتج بالإضافة إلى كتابة إقرار بالمطابقة. ويجب أن يرافق شارة المطابقة رقم التعريف الخاص بالجهة المقبولة المسؤولة عن مراقبة المطابقة كما هو وارد في 4/5/4 أدناه.

2/5/4 يجب على الصانع أن يقوم بتشغيل نظام جودة معترف به للإنتاج والتفتيش النهائي والاختبار كما هو وارد في 3/5/4 أدناه وأن يكون خاضعا للتفتيش الدوري كما جاء في 4/5/4 أدناه.

3/5/4 نظام الجودة

أ يجب على الصانع تقديم طلب لتقييم نظام الجودة الخاص به لدى جهة مقبولة من اختياره في نطاق المنتجات المعنية. ويجب أن يحتوي الطلب على:

• جميع المعلومات ذات الصلة بالمنتجات في النطاق المطلوب

• الوثائق الخاصة بنظام الجودة

• وإذا كان مطبقا الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المعتمد ونسخة من شهادة فحص الطراز .

ب يجب أن يضمن نظام الجودة مطابقة المنتجات للطراز الموصف في شهادة فحص الطراز ومع متطلبات اللائحة الفنية الخليجية ذات الصلة.



يجب أن تكون جميع العناصر والمتطلبات والاحتياجات التي يتبناها الصانع موثقة بشكل منهجي ومنظم في صورة سياسات وإجراءات وتعليمات مكتوبة ويجب أن تمكن وثائق نظام الجودة من التفسير المتسق لبرامج الجودة والخطط والأدلة والسجلات، ويجب أن تحتوي على الأخص وصف للآتي:

- أهداف الجودة والهيكل التنظيمي والمسئوليات وسلطات الإدارة فيما يختص بجودة المنتج
- تقنيات ضبط الجودة وتوكيد الجودة والعمليات والأفعال المنهجية المتخذة فيما يختص بالتصنيع
- الفحوص والاختبارات المنفذة قبل وأثناء وبعد التصنيع ودورية تنفيذها
- سجلات الجودة مثل تقارير التفتيش وبيانات الاختبار وبيانات المعايرة وتقارير تأهيل العاملين ذوي الصلة
- وسائل مراقبة تحقيق جودة المنتج المطلوبة والتشغيل الفعال لنظام الجودة

ج يجب على الجهة المقبولة أن تقوم بتقييم نظام الجودة للتأكد من وفائه بالمتطلبات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه ومن المعلوم أنه إذا كان نظام الجودة مطابق لمواصفة معتمد بها مثل ISO 9001 سيكون من المفترض أيضا أن يكون مطابقا لهذه المتطلبات .

كما يجب أن يحتوي فريق التدقيق على عضو واحد على الأقل لديه خبرة في مجال تكنولوجيا المنتج المعني كما وأنه يجب أن يشمل إجراء التقييم على زيارة تفقدية لمنشآت الصانع ، ويجب أن تقوم الجهة المقبولة بإخطار الصانع بقرارها ويجب أن يحتوي الإخطار على نتائج الفحص وقرار التقييم مدعما بالأسباب

د يجب على الصانع أن يقوم بتنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن نظام الجودة المعتمد كما يجب عليه الحفاظ عليه حتى يظل مناسباً وكفئاً.

ه يجب على الصانع أو ممثله المعتمد أن يحافظ على إبقاء الجهة المقبولة التي قامت بإقرار نظام الجودة على علم بأي تغييرات أو تعديلات مقصودة في نظام الجودة ويجب على الجهة المقبولة أن تقوم بتقييم هذه التعديلات.

و كما يجب على الجهة المقبولة اتخاذ قرار بما إذا كان نظام الجودة المعدل لا يزال يفي بالمتطلبات الواردة في هذه الفقرة (ب) أعلاه أو أن هناك ضرورة لإجراء إعادة تقييم، ويجب أن تقوم



بإخطار الصانع بقرارها ويجب أن يحتوي الإخطار على نتائج الفحص وقرار التقييم مع الأسباب الداعمة له.

4/5/4 التقييم الدوري تحت مسؤولية الجهة المقبولة:

أ يتم التقييم الدوري بغرض التأكد من أن الصانع يفي دائما بالالتزامات الناشئة عن نظام الجودة المعتمد

ب يجب على الصانع أن يسمح للجهة المقبولة بالدخول لأغراض التفتيش إلى مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين ويجب أن يزودها بالمعلومات الضرورية وخاصة:

• وثائق نظام الجودة

• سجلات الجودة مثل تقارير التفتيش وبيانات الاختبار وبيانات المعايرة وتقارير تأهيل العاملين المعنيين... الخ

ج يجب على الجهة المقبولة القيام دوريا بالتدقيق للتأكد من أن الصانع يحافظ ويطبق نظام الجودة و كما يجب عليها أن تقدم تقرير التدقيق إلى الصانع (قد تحدد اللائحة الفنية الخليجية دورية التدقيق)

د بالإضافة إلى هذا فإن الجهة المقبولة قد تقوم بزيارات غير متوقعة للصانع , وقد تقوم الجهة المقبولة في هذه الزيارات إذا كان ضروريا بالقيام بنفسها باختبارات أو طلب القيام باختبارات للتحقق من أن الأداء الصحيح لنظام الجودة ويجب على الجهة المقبولة أن تزود الصانع بتقرير زيارة وفي حالة حدوث اختبارات بتقرير الاختبار.

5/5/4 يجب على الصانع ولمدة تنتهي على الأقل بعد 10 سنوات (قد تحدد اللائحة الفنية الخليجية فترة خلاف هذه) بعد تصنيع آخر منتج الاحتفاظ بما يلي متاحا للسلطات الوطنية:

• الوثائق المشار إليها في النقطة 3/5/4 (أ)

• التحديثات المشار إليها في الفقرة 3/5/4 (هـ)

• القرارات والتقارير الصادرة عن الجهة المقبولة التي أشير إليها في النقط 3/5/4 (ج) - 4/5/4 (ج) - 4/5/4 (د)

6/5/4 يجب على الجهة المقبولة أن تزود الجهات المقبولة الأخرى بالمعلومات ذات الصلة الخاصة بشهادات نظام الجودة الصادرة عنها أو تلك المسحوبة . (وقد يرد في اللائحة الفنية الخليجية ترتيبات خلاف هذه الترتيبات)



6/4 نموذج E: (توكيد جودة المنتج)

1/6/4 هو نموذج يصف الإجراء الذي يقوم بمقتضاه الصانع الذي يستوفي الشروط الواردة في 2 بالتأكد والإقرار أن المنتجات المعنية مطابقة مع الطراز الموصف في شهادة فحص الطراز (الصادرة بموجب النموذج B) وتستوفي متطلبات اللائحة الفنية الخليجية الخاصة بهم. ويجب على الصانع أو الممثل المعتمد له في دول مجلس التعاون أن يضع شارة المطابقة للدول الأعضاء على كل منتج بالإضافة إلى إرفاق إقرار بالمطابقة. ويجب أن يرافق شارة المطابقة رقم التعريف الخاص بالجهة المقبولة المسئولة عن مراقبة المطابقة كما هو وارد في 4 .

2/6/4 يجب على الصانع أن يقوم بتشغيل نظام جودة معترف به للتفتيش النهائي للمنتج والاختبار كما هو محدد في 3/6/4 أدناه وأن يكون خاضعا للتفتيش الدوري كما جاء في 4/6/4 أدناه.

3/6/4 نظام الجودة

أ يجب على الصانع تقديم طلب لتقييم نظام الجودة الخاص به عند جهة مقبولة من اختياره فيما يخص المنتجات المعنية. ويجب أن يحتوي الطلب على:

- جميع المعلومات ذات الصلة بفئة المنتج المتوقعة

- الوثائق الخاصة بنظام الجودة

- وإذا كان مناسباً الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المعتمد ونسخة من شهادة فحص الطراز.

ب وتحت مظلة نظام الجودة المطبق يجب فحص كل منتج وتنفيذ الاختبارات ذات الصلة في المواصفات الفنية المعنية للتأكد من مطابقة المنتجات لمتطلبات اللائحة الفنية الخليجية ذات الصلة. يجب أن تكون جميع العناصر والمتطلبات والضروريات التي يتبناها الصانع موثقة بشكل منهجي ومنظم في صورة سياسات وإجراءات وتعليمات مكتوبة وأن تؤكد وثائق نظام الجودة بالتفسير المتسق لبرامج الجودة والخطط والأدلة والسجلات، ويجب أن تحتوي على الأخص وصف للآتي:

- أهداف الجودة والهيكل التنظيمي والمسئوليات وسلطات الإدارة فيما يختص بجودة المنتج

- الفحوص والاختبارات المنفذة بعد التصنيع

- وسائل مراقبة التشغيل الفعال لنظام الجودة

- سجلات الجودة مثل تقارير التفتيش وبيانات الاختبار وبيانات المعايرة وتقارير تأهيل العاملين

ذوي الصلة



ج يجب على الجهة المقبولة أن تقوم بتقييم نظام الجودة للتأكد من وفائه بالمتطلبات الواردة في الفقرة (ب) ومن المعلوم أنه إذا كان نظام الجودة مطابق لمواصفة معتمد بها مثل ISO 9001 سيكون من المفترض أيضا أن يكون مطابقا لهذه المتطلبات .

كما يجب أن يحتوي فريق التدقيق على عضو واحد على الأقل لديه خبرة في مجال تكنولوجيا المنتج المعتمد كما وأنه يجب أن يشمل إجراء التقييم على زيارة تفقدية لمنشآت الصانع , ويجب أن تقوم الجهة المقبولة بإخطار الصانع بقرارها ويجب أن يحتوي الإخطار على نتائج الفحص وقرار التقييم مسببا

د يجب على الصانع أن يقوم بتنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن نظام الجودة المعتمد والحفاظ عليه بطريقة مناسبة وفعالة.

يجب على الصانع أو ممثله المعتمد أن يحافظ على إبقاء الجهة المقبولة التي قامت بإقرار نظام الجودة على علم بأي تحديثات مقصودة في نظام الجودة

ه يجب على الجهة المقبولة أن تقوم بتقييم هذه التعديلات.

كما يجب على الجهة المقبولة اتخاذ قرار بما إذا كان نظام الجودة المعدل لازال يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة (ب) أو أن هناك ضرورة لإجراء إعادة تقييم ويجب أن تقوم بإخطار الصانع بقرارها ويجب أن يحتوي الإخطار على نتائج الفحص وقرار التقييم مسببا

4/6/4 التقييم الدوري تحت مسؤولية الجهة المقبولة:

أ يتم التقييم الدوري بغرض التأكد من أن الصانع يفي دائما بالالتزامات الناشئة عن نظام الجودة المعتمد

ب يجب على الصانع أن يسمح للجهة المقبولة بالدخول لأغراض التقييم إلى مواقع التفتيش والاختبار والتخزين ويجب أن يزودها بالمعلومات الضرورية وخاصة:

• وثائق نظام الجودة

• الوثائق الفنية

• سجلات الجودة مثل تقارير التفتيش وبيانات الاختبار وبيانات المعايرة وتقارير تأهيل العاملين المعنيين... الخ

ج يجب على الجهة المقبولة القيام دوريا بالتدقيق للتأكد من أن الصانع يحافظ ويطبق نظام الجودة، كما يجب عليها أن تقدم تقرير التدقيق إلى الصانع (قد تحدد اللائحة الفنية الخليجية دورية التدقيق)



د بالإضافة إلى هذا فإن الجهة المقبولة قد تقوم بزيارات غير متوقعة للصانع , وقد تقوم الجهة المقبولة في هذه الزيارات إذا كان ضروريا بالقيام بنفسها باختبارات أو طلب القيام باختبارات للتحقق من أن الأداء الصحيح لنظام الجودة ويجب على الجهة المقبولة أن تزود الصانع بتقرير زيارة وفي حالة حدوث اختبارات أن تزود الصانع بتقرير الاختبار.

5/6/4 يجب على الصانع ولمدة تنتهي على الأقل بعد 10 سنوات (قد تحدد اللائحة الفنية الخليجية فترة خلاف هذه) بعد تصنيع آخر منتج الاحتفاظ بما يلي متاحا للسلطات الوطنية:

- الوثائق المشار إليها في النقطة 3/6/4 (أ)
- التحديثات المشار إليها في النقطة 3/6/4 (د)
- القرارات والتقارير الصادرة عن الجهة المقبولة التي أشير إليها في النقط 3/6/4 / (ج) - 4/6/4 (ج) - 4/6/4 (د)

6/6/4 يجب على الجهة المقبولة أن تزود الجهات المقبولة الأخرى بالمعلومات ذات الصلة الخاصة باعتمادات نظام الجودة الصادرة والمسحوبة . (قد يرد في اللائحة الفنية الخليجية ترتيبات خلاف هذه الترتيبات)

7/4 نموذج F: (التحقق من المنتج)

1/7/4 هو نموذج يصف الإجراء الذي يقوم بمقتضاه الصانع أو الممثل المعتمد له في دول مجلس التعاون بالتأكد وإصدار شهادة بأن المنتجات الخاضعة للمتطلبات في 3/7/4 أدناه مطابقة للطراز الموصف في شهادة فحص الطراز ويستوفوا متطلبات اللائحة الفنية الخليجية المطبقة عليهم

2/7/4 يجب على الصانع أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لأن تكون عمليات التصنيع تضمن مطابقة للطراز الموصف في شهادة فحص الطراز ويستوفوا متطلبات اللائحة الفنية الخليجية المطبقة عليهم ويجب عليه أن يضع شارة المطابقة للدول الأعضاء على كل منتج بالإضافة إلى كتابة إقرار بالمطابقة.

3/7/4 يجب على الجهة المقبولة أن تنفذ كافة الفحوصات والاختبارات المناسبة للتأكد من مطابقة المنتج لمتطلبات اللائحة الفنية الخليجية سواء بفحص واختبار كل منتج كما هو موصف في الفقرة 4 أو فحص واختبار المنتجات على أساس إحصائي كما هو موصف في الفقرة 5 طبقا لاختيار الصانع (قد تقوم اللائحة الفنية الخليجية بتقييد هذا الاختيار).



يجب على الصانع أو الممثل المعتمد له في دول مجلس التعاون ولمدة تنتهي على الأقل بعد 10 سنوات (قد تحدد اللائحة الفنية الخليجية فترة خلاف هذه) بعد تصنيع آخر منتج بالاحتفاظ بنسخة من الإقرار بالمطابقة.

4/7/4 التحقق عن طريق فحص واختبار كل منتج

يجب فحص كل المنتجات كل على حدة وتنفيذ الاختبارات المناسبة المشار إليها في المواصفات الفنية أو اختبارات مكافئة من أجل التحقق من مطابقتها مع الطراز الموصف في شهادة فحص الطراز ومتطلبات اللائحة الفنية الخليجية المطبقة عليهم.

يجب على الجهة المقبولة أن تقوم بتثبيت رقم التعريف الخاص بها (أو تطلب أن يثبت) لكل منتج يتم اعتماده مع إصدار شهادة مكتوبة بالمطابقة فيما يتصل بالاختبارات التي تم إجراؤها.

يجب على الصانع أو ممثله المعتمد أن يتأكد من قدرته على التزويد بشهادات المطابقة الصادرة عن الجهة المقبولة عند الطلب.

5/7/4 التحقق الإحصائي

يجب على الصانع أن يقدم منتجاته في هيئة دفعات متجانسة مع قيامه باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل أن تكون عمليات التصنيع مؤكدة لتجانس الدفعات المنتجة.

يجب أن تكون كل المنتجات متاحة للتحقق على شكل دفعات متجانسة ، ويتم أخذ عينة عشوائية من كل دفعة ، ثم يتم فحص المنتجات المكونة للعينة كل على حدة وتنفيذ الاختبارات المناسبة المشار إليها في المواصفات الفنية أو اختبارات مكافئة من أجل التحقق من مطابقتها مع الطراز الموصف في شهادة فحص الطراز ومتطلبات اللائحة الفنية الخليجية المطبقة عليهم ولتحديد ما إذا كانت الدفعة مقبولة أو مرفوضة.

يجب علي الإجراء الإحصائي استخدام العناصر التالية:

- (يجب تحديد العناصر المناسبة ومنها على سبيل المثال الطريقة الإحصائية المستخدمة وخطة أخذ العينات مع بيان خواصها التشغيلية ..الخ)

في حالة الدفعات المقبولة يجب على الجهة المقبولة أن تقوم بتثبيت رقم التعريف الخاص بها (أو تطلب أن يثبت) على كل منتج من الدفعة مع إصدار شهادة مكتوبة بالمطابقة فيما يتعلق بالاختبارات



التي تم إجراؤها، ويمكن أن يتم طرح كل المنتجات التي في الدفعة في السوق عدا تلك المنتجات من العينة التي لم تكن مطابقة.

في حالة رفض الدفعة فإن على الجهة المقبولة أو السلطة ذات الصلة أن تقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع طرح تلك الدفعة في السوق ، وفي حالة تكرار رفض الدفعات فإن الجهة المقبولة قد تقوم بالإيقاف المؤقت للفحص الإحصائي

من الممكن أن يقوم الصانع وتحت مسؤولية الجهة المقبولة بتنشيط رقم التعريف الخاص بالجهة المقبولة أثناء عملية التصنيع.

يجب على الصانع أو ممثله المعتمد أن يتأكد من قدرته على التزويد بشهادات المطابقة الصادرة عن الجهة المقبولة عند الطلب.

8/4 نموذج G: (التحقق من الوحدة)

1/8/4 هو نموذج يصف الإجراء الذي يقوم بمقتضاه الصانع بالتأكد والإقرار بأن المنتج المعني والذي تم إصدار شهادة له والمشار إليها في الفقرة 2 مطابقا لمتطلبات اللائحة الفنية الخليجية المطبقة عليه ، ويجب على الصانع أو ممثله المعتمد المقيم في دول مجلس التعاون القيام بتنشيط شارة المطابقة لدول مجلس التعاون وإصدار إقرار بالمطابقة.

2/8/4 يجب على الجهة المقبولة أن تفحص كل منتج على حدة والقيام بالاختبارات المناسبة الموضحة في المواصفات الفنية أو اختبارات مكافئة للتأكد من مطابقته للمتطلبات ذات الصلة من اللائحة الفنية الخليجية.

3/8/4 يجب على الجهة المقبولة أن تقوم بتنشيط رقم التعريف الخاص بها (أو تجعله يثبت) على كل منتج تم إقراره مع إصدار شهادة مكتوبة بالمطابقة فيما يتصل بالاختبارات التي تم إجراؤها.

ويكون الغرض من الوثائق الفنية هو التمكن من التحقق من مطابقة المنتج لمتطلبات اللائحة الفنية الخليجية وفهم تصميم وتصنيع وتشغيل المنتج

ويجب أن تكون محتويات الوثائق الفنية منظمة بترتيب اللوائح الفنية الخليجية حسب المنتجات ذات الصلة وكمثال يجب أن تحتوي الوثائق الفنية حيثما يتعلق ذلك بالتقييم: -وصف عام للطراز- مفهوم التصميم ورسومات التصنيع ومخططات المكونات والمجمعات الجزئية والدوائر..الخ. - الوصف والشرح الضروري لفهم الرسومات المشار إليها والمخططات وتشغيل المنتج-بيان بالمواصفات الفنية



المطبقة كلياً أو جزئياً و وصف للحلول المتبناة للوفاء بالمتطلبات الأساسية للائحة الفنية الخليجية حين لا يتم تطبيق المواصفات المشار إليها -نتائج حسابات التصميم والتفتيش والاختبارات التي تمت...الخ-

9/4 نموذج H: (توكيد الجودة الكامل)

1/9/4 هو نموذج يصف الإجراء الذي يقوم بمقتضاه الصانع الذي يستوفي الشروط الواردة في 2/9/4 أدناه بالتأكد والإقرار أن المنتجات المعنية مطابقة لمتطلبات اللائحة الفنية الخليجية الخاصة بهم . ويجب على الصانع أو الممثل المعتمد له في دول مجلس التعاون أن يضع شارة المطابقة للدول الأعضاء على كل منتج بالإضافة إلى إرفاق إقرار بالمطابقة. ويجب أن يرافق شارة المطابقة رقم التعريف الخاص بالجهة المقبولة المسؤولة عن المراقبة الدورية كما هو وارد في 4.

2/9/4 يجب على الصانع أن يقوم بتشغيل نظام جودة معترف به للتصميم والتصنيع والتفتيش النهائي للمنتج والاختبار كما هو وارد في 3 وأن يكون خاضعاً للتفتيش الدوري كما جاء في 4.

3/9/4 نظام الجودة

أ يجب على الصانع تقديم طلب لتقييم نظام الجودة الخاص به عند جهة مقبولة من اختياره فيما يخص المنتجات المعنية. ويجب أن يحتوي الطلب على:

- جميع المعلومات ذات الصلة بفئة المنتج المطلوبة
- الوثائق الخاصة بنظام الجودة

ب يجب على نظام الجودة المطبق أن يؤكد مطابقة المنتجات لمتطلبات اللائحة الفنية الخليجية ذات الصلة.

يجب أن تكون جميع العناصر والمتطلبات و الشروط التي يتبناها الصانع موثقة بشكل منهجي ومنظم في صورة سياسات وإجراءات وتعليمات مكتوبة وأن تؤكد وثائق نظام الجودة بالترسيخ المتسق لبرامج الجودة والخطط والأدلة والسجلات , ويجب أن تحتوي على الأخص وصف للآتي:

- أهداف الجودة والهيكل التنظيمي والمسئوليات وسلطات الإدارة فيما يختص بتصميم وجودة المنتج.



• المواصفات الفنية للتصميم شاملة المواصفات الفنية المطبقة على المنتج وفي الحالات التي لا تطبق فيها هذه المواصفات يتم إرفاق الوسائل التي تم اتباعها لتأكيد التوافق مع المتطلبات الأساسية لللائحة الفنية الخليجية المطبقة على المنتج .

• تقنيات ضبط التصميم والتحقق منه والعمليات والأفعال المنهجية المتخذة في حال تصميم المنتجات ذات الصلة بفئة المنتج المغطاة بها.

• تقنيات وعمليات والأفعال المنهجية المستخدمة في التصنيع وضبط وتوكيد الجودة.

• الفحوص والاختبارات المنفذة قبل وأثناء وبعد التصنيع ودورية تنفيذ كل منها.

• سجلات الجودة مثل تقارير التفتيش وبيانات الاختبار وبيانات المعايرة وتقارير تأهيل العاملين ذوي الصلة

• وسائل مراقبة بلوغ تصميم وجودة المنتج المطلوبة والتشغيل الفعال لنظام الجودة.

ج يجب على الجهة المقبولة أن تقوم بتقييم نظام الجودة للتأكد من وفائه بالمتطلبات الواردة في النقطة (ب) أعلاه ومن المعلوم أنه إذا كان نظام الجودة مطابق لمواصفة معتمد بها مثل ISO 9001 سيكون من المفترض أيضا أن يكون مطابقا لهذه المتطلبات .

كما يجب أن يحتوي فريق التدقيق على عضو واحد على الأقل لديه خبرة في مجال تكنولوجيا المنتج المعني كما وأنه يجب أن يشمل إجراء التقييم على زيارة تفقدية لمنشآت الصانع، ويجب أن تقوم الجهة المقبولة بإخطار الصانع بقرارها ويجب أن يحتوي الإخطار على نتائج الفحص وقرار التقييم مدعما بالأسباب

د يجب على الصانع أن يقوم بتنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن نظام الجودة المعتمد والحفاظ عليه بطريقة مناسبة وفعالة.

يجب على الصانع أو ممثله المعتمد أن يحافظ على إبقاء الجهة المقبولة التي قامت بإقرار نظام الجودة على علم بأي تحديثات مقصودة في نظام الجودة

ه يجب على الجهة المقبولة أن تقوم بتقييم هذه التعديلات. كما يجب على الجهة المقبولة اتخاذ قرار بما إذا كان نظام الجودة المعدل لازال يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة (ب) أو أن هناك ضرورة لإجراء إعادة تقييم ويجب أن تقوم بإخطار الصانع بقرارها ويجب أن يحتوي الإخطار على نتائج الفحص وقرار التقييم مدعما بالأسباب.



4/9/4 التقييم الدوري تحت مسؤولية الجهة المقبولة:

أ يتم التقييم الدوري بغرض التأكد من أن الصانع يفي دائما بالالتزامات الناشئة عن نظام الجودة المعتمد

ب يجب على الصانع أن يسمح للجهة المقبولة بالدخول لأغراض التفتيش إلى مواقع التصميم والتصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين ويجب أن يزودها بالمعلومات الضرورية وخاصة:

- وثائق نظام الجودة

- سجلات الجودة كما يتم رؤيتها من الجانب التصميمي في نظام الجودة مثل نتائج التحليل والحسابات والاختبارات.

- سجلات الجودة كما يتم رؤيتها من الجانب التصنيعي في نظام الجودة مثل تقارير التفتيش وبيانات الاختبار وبيانات المعايرة وتقارير تأهيل العاملين المعنيين... الخ

ج يجب على الجهة المقبولة القيام دوريا بالتدقيق للتأكد من أن الصانع يحافظ ويطبق نظام الجودة، كما يجب عليها أن تقدم تقرير التدقيق إلى الصانع (قد تحدد اللائحة الفنية الخليجية دورية التدقيق)

د بالإضافة إلى هذا فإن الجهة المقبولة قد تقوم بزيارات غير متوقعة للصانع , وقد تقوم الجهة المقبولة في هذه الزيارات إذا كان ضروريا بالقيام بنفسها باختبارات أو طلب القيام باختبارات للتحقق من أن الأداء الصحيح لنظام الجودة ويجب على الجهة المقبولة أن تزود الصانع بتقرير زيارة وفي حالة حدوث اختبارات بتقرير الاختبار.

يجب على الصانع ولمدة تنتهي على الأقل بعد 10 سنوات (قد تحدد اللائحة الفنية الخليجية فترة خلاف هذه) بعد تصنيع آخر منتج الاحتفاظ بما يلي متاحا للسلطات الوطنية:

- الوثائق المشار إليها في النقطة 3/9/4 (أ)

- التحديثات المشار إليها في النقطة 3/9/4 (د)

- القرارات والتقارير الصادرة عن الجهة المقبولة التي أشير إليها في النقط 3/9/4 (ج) - 4/9/4

(ج) - 4/9/4 (د)

يجب على الجهة المقبولة أن تزود الجهات المقبولة الأخرى بالمعلومات ذات الصلة الخاصة بشهادات نظام الجودة الصادرة وتلك التي تم سحبها . (قد يرد في اللائحة الفنية الخليجية ترتيبات خلاف هذه الترتيبات).

5/9/4 متطلبات إضافية ممكنة:

فحص التصميم

- أ يجب على الصانع أن يودع طلبا لفحص التصميم عند جهة مقبولة واحدة.
- ب يجب أن يمكن الطلب من فهم تصميم وتصنيع وتشغيل المنتج ويجب أن يمكن من التحقق من المطابقة مع متطلبات اللائحة الفنية الخليجية.
- ويجب أن يحتوي على:
- المواصفات الفنية للتصميم شاملة المواصفات التي تم تطبيقها
 - الأدلة الداعمة الضرورية لمناسبتها وخاصة عندما لا تستخدم المواصفات المنصوص عليها بالكامل ، وهذه الأدلة الداعمة يجب أن تشمل على نتائج الاختبارات التي تم تنفيذها عن طريق مختبرات مناسبة لدي الصانع أو نيابة عنه
- ج يجب على الجهة المقبولة أن تفحص الطلب وإذا كان التصميم يستوفي متطلبات اللائحة الفنية الخليجية فإن الجهة المقبولة يجب أن تقوم بإصدار شهادة فحص التصميم إلى مقدم الطلب ، وتحتوي الشهادة على نتائج الفحص وشروط إقراره والبيانات الضرورية التي تميز التصميم المعتمد وما إذا كان له صلة بوصف أداء المنتج.
- د يجب على مقدم الطلب أن يقوم دائما بإخطار الجهة المقبولة التي أصدرت شهادة فحص التصميم بأية تعديلات على التصميم المعتمد ، يجب أن يتم إجراء اعتماد إضافي للتعديلات التي تتم على التصميم المعتمد من الجهة المقبولة التي أصدرت شهادة فحص التصميم في حالة ما إذا كانت هذه التعديلات ستؤثر على المطابقة لللائحة الفنية الخليجية أو تؤثر على شروط استخدام المنتج السابق توصيفها، ويمنح هذا الاعتماد الإضافي على صورة إضافة لشهادة فحص التصميم الأصلية.
- ه يجب على الجهة المقبولة أن تقوم بإخطار الجهات المقبولة الأخرى بما يلي:
- شهادات فحص التصميم الصادرة والإضافات الصادرة،
 - اعتمادات التصميم وإضافاتها التي تم سحبها.
- وقد تقدم اللائحة الفنية الخليجية المعنية ترتيبات أخرى.




بند 5: المراجع

- (1) لائحة شارة المطابقة لدول مجلس التعاون
- (2) اللوائح الفنية الخليجية
- (3) دليل الجهات المقبولة
- (4) المواصفات والأدلة الدولية ISO\IEC الخاصة بالتحقق من المطابقة الصادرة عن لجنة التحقق من المطابقة CASCO في منظمة ISO
- (5) الوثائق والتوجيهات الصادرة عن المفوضية الأوروبية بشأن المنهجية العالمية للاختبار ومنح الشهادة Global Approche for Certification and Testing وخاصة قرار المفوضية رقم 93/465/EEC الصادر بتاريخ 22 يوليو 1993

بند 6: الملاحق

- (1) يوضح ملحق رقم 1 الشكل التخطيطي العام لتفاعل ومحتوى نماذج التحقق من المطابقة المبينة في البند رقم 5
- (2) يوضح ملحق رقم 2 مصفوفة مسؤوليات الصانع أو /و ممثل الصانع المعتمد أو/و الجهة المقبولة

ملحق رقم 1: ملخص تخطيطي لنماذج التحقق من المطابقة





ملحق رقم 2: مصفوفة المسؤوليات في نماذج التحقق من المطابقة

النموذج/الموديول	الصانع	الصانع أو الممثل المعتمد له	الجهة المقبولة (الطرف الثالث)
A	<ul style="list-style-type: none"> • ينشئ الوثائق الفنية المتعلقة بالتصميم والتصنيع وعملية الإنتاج • يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان أن عملية التصنيع تضمن مطابقة المنتجات مع الوثائق الفنية ومع المتطلبات القابلة للتطبيق (أي تطبيق نظام الجودة) 	<ul style="list-style-type: none"> • يضمن ويعلن أن المنتجات المعنية مطابقة للمتطلبات. • يضع شارة المطابقة الخليجية على كل منتج. • يصوغ إقرار المطابقة. • يحفظ نسخة من إقرار المطابقة والوثائق الفنية وتحت تصرف الجهات الرقابية. 	الجهة المقبولة (الطرف الثالث)
A1	<ul style="list-style-type: none"> • بالإضافة للمسؤوليات المذكورة في الأسلوب A. • يجري بنفسه أو نيابة عنه اختبار أو أكثر لكل منتج مصنع. • يختار الجهة المقبولة المسؤولة عن إجراء الاختبار 	<ul style="list-style-type: none"> • بالإضافة للمسؤوليات المذكورة في الأسلوب A • يضع رقم التعريف الخاص بالجهة المقبولة مرتبط بشارة المطابقة الخليجية إذا تدخلت الجهة المقبولة خلال مرحلة الإنتاج. 	<ul style="list-style-type: none"> • تراقب الاختبارات التي يجريها الصانع • تراقب وضع رقم التعريف الخاص بها عندما تتدخل في التحقق من المطابقة خلال مرحلة الإنتاج. • تحتفظ بسجل خاص بالمعلومات المتعلقة بذلك. • الاتصال بجهات مقبولة أخرى لديها معلومات ذات علاقة (عند الطلب).
B	<ul style="list-style-type: none"> • ينشئ الوثائق الفنية المتعلقة بالتصميم والتصنيع وعملية الإنتاج. 	<ul style="list-style-type: none"> • التقدم بطلب اختبارات الطراز الخاصة بدول مجلس التعاون • يضع تحت تصرف الجهة المقبولة عينة وأكثر ممثلة للإنتاج المتصور. • يبلغ الجهة المقبولة بكل التعديلات التي أجريت على المنتج المعتمد. 	<ul style="list-style-type: none"> • تؤكد عن طريق إجراء فحوصات واختبارات على أن العينة/ العينات تطابق المتطلبات ومصنعة طبقاً للوثائق الفنية. • تصدر شهادة اختبار الطراز الخاص بدول مجلس التعاون



النموذج/الموديول	الصانع	الصانع أو الممثل المعتمد له	الجهة المقبولة (الطرف الثالث)
		<ul style="list-style-type: none"> يحفظ الوثائق الفنية بما في ذلك نسخة من اختبار الطراز الخاص بدول مجلس التعاون وتحت تصرف جهات الرقابة. 	<ul style="list-style-type: none"> تحفظ نسخة من الشهادة وسجل خاص بالمعلومات الفنية ذات العلاقة. تتصل بجهات مقبولة أخرى مختصة بالمعلومات ذات علاقة بشهادات اختبار الطراز الخاص بدول مجلس التعاون (عند الطلب)
C	<ul style="list-style-type: none"> يتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتأكد من أن عملية التصنيع تضمن مطابقة المنتجات مع الطراز كما هو موضح في شهادة اختبار الطراز الخاصة بدول مجلس التعاون والمتطلبات المطبقة (مثل إدارة نظام جودة والذي يتضمن إنشاء الوثائق اللازمة) 	<ul style="list-style-type: none"> يضمن ويعلن (يقر) أن المنتجات المعنية مطابقة لشهادة اختبار الطراز الخاصة بدول مجلس التعاون وتفي بالمتطلبات المطبقة. يضع شارة المطابقة الخليجية على كل منتج. يصوغ إقرار المطابقة. يحتفظ بالمعلومات الفنية ذات الصلة ونسخة عن إقرار المطابقة لطلب الجهات الرقابية. 	
D	<ul style="list-style-type: none"> يطبق نظام جودة مقبول للإنتاج والتفتيش على المنتج النهائي والاختبار بما في ذلك إنشاء الوثائق الفنية (أي المعلومات ذات الصلة كفاءة المنتج المتوقع والوثائق خاصة بنظام الجودة وتحديثه والوثائق 	<ul style="list-style-type: none"> يضع شارة المطابقة الخليجية على كل منتج. يضع رقم تعريف الجهة المقبولة مرتبطاً بشارة المطابقة الخليجية. يصوغ إقرار مطابقة. 	<ul style="list-style-type: none"> تقيم نظام الجودة لتقرر وفائه بالمتطلبات المطبقة واتخاذ قراراً حياله. تشرف على وضع رقم تعريف الخاص بها على المنتج مرتبطاً بشارة المطابقة الخليجية.



النموذج/الموديول	الصانع	الصانع أو الممثل المعتمد له	الجهة المقبولة (الطرف الثالث)
	<ul style="list-style-type: none"> الفنية للطراز المعتمد ونسخة عن شهادة اختبار الطراز في الخاص بدول مجلس التعاون وقرارات وتقارير الجهة المقبولة). يطلب تقييم نظام الجودة للمنتجات المعنية. يضمن و يعلن (يقر) أن المنتجات المعنية مطابقة لشهادة اختبار الطراز الخاصة بمجلس التعاون الخليجي وفي بالمتطلبات المطبقة. يتعهد بإنجاز الالتزامات الناشئة عن نظام الجودة المقبول ويدعمها لكي يبقى ملائماً وفعالاً. يدعم الإجراء الذي تتخذه الجهة المقبولة بغرض الرقابة. يحتفظ بالوثائق الخاصة بنظام الجودة 	<ul style="list-style-type: none"> يبلغ الجهة المقبولة بأي تحديث مخطط لنظام الجودة. يحتفظ بنسخة من إقرار المطابقة تحت طلب الجهات الرقابية. 	<ul style="list-style-type: none"> تجري مراقبة للصانع بواسطة زيارات دورية ومفاجئة. تحتفظ بسجل للمعلومات الفنية ذات الصلة. تبلغ الجهات المقبولة الأخرى المعلومات الخاصة بقبول نظام الجودة الصادرة والمسحوبة (بالطلب).



النموذج/الموديول	الصانع	الصانع أو الممثل المعتمد له	الجهة المقبولة (الطرف الثالث)
	وتفاصيل أي تحديث لنظام الجودة وقرارات وتقارير الجهة المقبولة، ويجعلها تحت طلب الجهات الرقابية.		
E	• كما هو محدد في الأسلوب (D) إلا أنه يشغل نظام الجودة المقبول الخاص بفحص واختبار المنتج النهائي.	كما هو محدد في الأسلوب (D)	كما هو محدد في الأسلوب (D)
F	• يتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتأكد من أن عملية التصنيع تضمن مطابقة المنتجات مع الطراز كما هو موضح في شهادة اختبار الطراز الخاصة بمجلس دول التعاون وفي بالمتطلبات المطبقة (مثل إدارة نظام جودة والذي يتضمن إنشاء الوثائق اللازمة). • وحيثما يستخدم التقييم الإحصائي: • يقدم المنتجات على شكل دفعات متجانسة ويتخذ كافة الإجراءات الضرورية لكي	• يتقدم بطلب شهادة مطابقة • يدقق ويصادق على أن المنتجات مطابقة للطراز المحدد في شهادة اختبار الطراز الخاصة بمجلس دول التعاون وفي بالمتطلبات المطبقة. • يضع شارة المطابقة الخليجية على كل منتج. • يضع رقم تعريف الجهة المقبولة مرتبطاً بشارة المطابقة الخليجية. • يصوغ إقرار مطابقة.	• ينفذ الاختبارات والفحوصات الملائمة للتأكد من مطابقة المنتج مع المتطلبات القابلة للتطبيق، إما عن طريق الفحص أو الاختبار لكل منتج، أو عن طريق فحص واختبار المنتجات على أساس إحصائي. • يشرف على وضع رقم التعريف الخاص به. • يصوغ شهادة المطابقة التي تتعلق بالاختبارات التي تم إجراؤها.



النموذج/الموديول	الصانع	الصانع أو الممثل المعتمد له	الجهة المقبولة (الطرف الثالث)
	<ul style="list-style-type: none"> تضمن عملية التصنيع تجانس كل دفعة منتجة. 	<ul style="list-style-type: none"> يحتفظ بنسخة من إقرار المطابقة والمعلومات الفنية ذات الصلة (على سبيل المثال شهادة المطابقة للجهة المقبولة) تحت تصرف الجهات الرقابية. 	<ul style="list-style-type: none"> يتخذ الإجراءات الملائمة لمنع طرح الدفعة في الأسواق في حال رفضها. يحتفظ بسجل للمعلومات الفنية ذات الصلة. ينقل المعلومات ذات الصلة للجهات المقبولة (حسب الطلب)
G	<ul style="list-style-type: none"> ينشئ الوثائق الفنية المتعلقة بالتصميم والتصنيع وعملية الإنتاج. يضمن مطابقة المنتج المعنى مع المتطلبات المطبقة والإقرار بذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> تقدم للحصول على شهادة المطابقة. يضع شارة المطابقة الخليجية على كل منتج. يضع رقم تعريف الجهة المقبولة متنوع بشارة المطابقة الخليجية. يحتفظ بنسخة من إقرار المطابقة والوثائق الفنية وشهادة المطابقة الخاصة بالجهة المقبولة وجعل ذلك كل تحت تصرف الجهات الرقابية. 	<ul style="list-style-type: none"> يفحص كل وحدات المنتج ويجري الاختبارات المناسبة لضمان المطابقة مع المتطلبات ذات الصلة. يشرف على وضع الرقم التعريفي الخاص به. يحتفظ بسجل من المعلومات ذات صلة. يصدر شهادة بالمطابقة تتعلق بالاختبارات التي تم إجراؤها. يتصل بالجهات المقبولة وينقل المعلومات ذات الصلة إليها (حسب



النموذج/الموديول	الصانع	الصانع أو الممثل المعتمد له	الجهة المقبولة (الطرف الثالث)
			الطلب).
H	<ul style="list-style-type: none"> • يطبق نظام جودة مقبول خاص بتصميم وصناعة وفحص واختبار المنتج النهائي للإنتاج يتضمن إنشاء الوثائق الفنية (أي المعلومات ذات الصلة بالتصميم وفئة المنتج والوثائق خاصة بنظام الجودة وتحديثه وقرارات وتقارير الجهة المقبول). • يتقدم بطلب لتقييم نظام الجودة الخاص بالمنتج المعنى. • يضمن أن المنتجات المعنية تفي بالمتطلبات المطبقة ويقر بذلك. • يتعهد بتحقيق كافة الواجبات المترتبة على نظام الجودة المقبول كما يتعهد بأن يظل النظام ملائماً وفعالاً. • يدعم ويؤيد الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المقبولة للأغراض رقابية. • يجعل تحت تصرف الجهات الرقابية كافة الوثائق المتعلقة بنظام الجودة وتفاصيل أي عملية تحديث لهذا النظام وقرارات وتقارير الجهة المقبولة. 	كما جاء في الأسلوب D	كما جاء في الأسلوب D